الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات

قرّاررقم 19 مؤرخ في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أفريل سنة 2021، يحدّد كيفيات واجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان سنة 2021.

إن رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 12- 05 المؤرخ في 18 صفر عام 1433 الموافق 12 يناير سنة 2012 والمتعلق بالإعلام؛
- وبمقلضى الأمر رقم 21-01 المؤرخ في 26 رجب عام 1442 الموافق 10 مارس سنة 2021 والمتضمن القانون العضوي المتعلق بنظام الانتخابات،
- وبمقتضى القانون رقم 14 -04 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 وبمقتضى القانون رقم 14 -04 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 وبمقتضى القانون رقم 14 -04 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 وبمقتضى القانون رقم 14 -04 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 وبمقتضى القانون رقم 14 -04 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 الموافق 24 فبراير سنة 2014 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 الموافق 24 فبراير سنة 2014 المؤرخ في 24 ربيع ثاني عام 1435 المؤرخ في 24 ربيع
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-96 المؤرخ في 27 رجب عام 1442 الموافق11 مارس سنة 2021 والمتضمن استدعاء الهيئة الناخبة لانتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 21-101 المؤرخ في 30 رجب عام 1442 الموافق 14 مارس سنة وبمقتضى المرسوم الرئاسي رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات، 2021 والمتضمن تعيين رئيس السلطة الوطنية المستقلة للانتخابات،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014، الذي يحدد كيفيات إعتماد الصحفيين المحترفين الذين يمارسون المهنة الحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي.

يقررما يأتي:

المادة الأولى: مهدف هذا القرّار إلى تحديد كيفيات واجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين المادة الأولى: مهدف هذا القرّار إلى تحديد كيفيات واجراءات الإعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين المارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة انتخاب أعضاء المجلس الشعبي الوطني ليوم 12 جوان سنة 2021.

المادة 2: تمنح السلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات الإعتماد المؤقت للصحفيين المحترفين الممارسين لصالح هيئة إعلام خاضعة لقانون أجنبي بمناسبة إنتخاب أعضاء المجلس الشعبي

الوطني ليوم 12 جوان سنة 2021 وفق الأحكام المنصوص عليها في المرسوم التنفيذي رقم 14-152 المؤرخ في 30 جمادى الثانية عام 1435 الموافق 30 أبريل سنة 2014 والمذكور أعلاه.

المادة 3: يودع طلب إعتماد الصحفيين المحترفين بصفة مؤقتة كمبعوثين خاصين يمارسون المهنة في الجزائر لحساب هيئة تخضع لقانون أجنبي من جنسية جزائرية أو من جنسية أجنبية لدى البعثة الدبلوماسية أو الممثلية القنصلية الجزائرية في البلد الذي يوجد به المقر الاجتماعي للهيئة المستخدمة الخاضعة لقانون أجنبي.

المادة 4: برفق الطلب المنوه علنه في المادة 3 أعلاه، بملف يحتوي على الوثائق الآتية:

- طلب صادر عن الهيئة المستخدمة للصحفي المحترف،
- بطاقة معلومات يمكن تلجميلها من الموقع الإلكترونية للسلطة الوطنية المستقلة للإنتخابات ina-elections.dz
 - صورة من البطاقة المهنية اللمعني،
 - صورتان (2) شمسیتان،
- إستمارة طلب تأشيرة يمكن تحميلها من المواقع الإلكترونية للممثليات الدبلوماسية والقنصلية الجزائرية بالخارج.

المادة 5: أينشر هذا القرار بكل وسيلة مناسبة.

حرر بالجرائر في 7 رمضان عام 1442 الموافق 19 أفريل سنة 2021.

